المسح عليه في الاصح لحصول الستر وتيسر المشي فيه والثاني لا يجوز فلا يكفي المسح عليه
كما لو لف على قدمه قطعة ادم واحكمها بالشد فانه لا يمسح كما مر عليها واجاب
الاول بعسر الارتفاق بها فيما مر فان قيل المشقوق لا يسمى خفا بل زربولا وقد مر اشترا
كون الممسوح عليه يسمى خفا اجيب بانا لا نعول على مجرد التسمية فقط بل مع مراعاة
العلة لانا انما اخرجنا بذلك قطعة الادم ونحوها وعللنا بعسر الارتفاق بحيث
كان فيه ذلك المعنى الموجود في الخف كفى ويسن مسح ظاهر اعلاه اي الساتر لمشط
الرجل واسفله وعقبه وحرفه خطوطا بان يضع يده اليسرى تحت العقب واليمنى
على ظهر الاصابع ثم يمر اليمنى الى ساقه اي الى اخره كما صرح به الدميري كما انه يستحب غسله
كذلك واليسرى الى اطراف الاصابع من تحت مفرجا بين اصابع يديه ولا يضمها لئلا
يصير مستوعبا له ولا يسن استيعابه بالمسح ويكره تكراره وغسله لان ذلك مفسد للخف
ولو فعل ذلك اجزاه ومقتضى ذلك انه لا كراهة اذا كان الخف من نحو زجاج وامكن
المشي فيه ويكفي مسمى مسح كمسح الراس فيكفي بيد وعود ونحوهما لان المسح ورد مطلقا
ولم يصح في تقديره شيء فتعين الاكتفا بما ينطلق عليه الاسم ولا بد ان يكون المسح بما ذكر
اي بمقابل الفرض من الظاهر لا من باطنه الملاقي للبشرة فلا يكفي اتفاقا فان قيل مقتضى
التشبيه بالراس ان الخف لو كان عليه شعر ان المسح يكفي عليه مع انه لا يكفي الاقتصار على
مسح الشعر جزما كما قاله الدميري اجيب بانه لا يلزم من التشبيه ان يعطى المشبه حكم
المشبه به من كل وجه الا اسفل الرجل وعقبها فلا يكفي المسح عليهما على المذهب لان
الاقتصار عليهما لم يرد وثبت الاقتصار على الاعلى والرخصة يجب فيها الاتباع وعن
علي رضي الله عنه انه قال لو كان الدين بالراي لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه وقد
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه والعقب بفتح العين وكسر القاف
ويجوز اسكانها مع فتح العين وكسرها مؤخر الرجل وهي مؤنثة وجمعها اعقاب وقدم ٢
انه صلى الله عليه وسلم قال ويل للاعقاب من النار قلت حرفه كاسفله والله اعلم
لاشتراكهما في عدم الرؤية غالبا فلا يكفي الاقتصار عليه لقربه منه ولا مسح لشاك
سوا في ذلك المسافر والمقيم في بقا المدة هل انقضت اولا او شك المسافر هل ابتدا في
السفر او في الحضر لان المسح رخصة بشروط منها المدة فاذا شك فيها رجع الى الاصل
وهو الغسل وظاهر كلامه ان الشك انما يؤثر في منع المسح لا انه يقتضي الحكم بانقضا المدة
وهو كذلك فلو زال الشك وتحقق بقا المدة جاز المسح فرع لو شك من مسح بعد الحدث
هل صلاته الرابعة او الثالثة لم يبر امن الرابعة وحسب عليه وقتها فلو احدث ومسح
وصلى العصر والمغرب والعشا وشك اتقدم حدثه ومسحه اول وقت الظهر وصلاها به
ام تاخر الى وقت العصر ولم يصل الظهر فيلزمه قضاوه لان الاصل بقاوها عليه ويجعل
المدة من اول الزوال لان الاصل غسل الرجلين ولو مسح شاكا فيما ذكر وصلى به لم تصح صلاته
فان بان بقا المدة اعاد المسح والصلاة بخلاف ما لو مسح غير شاك كان مسح في اليوم الاول ولو استمر
على طهارته الى اليوم الثالث فله ان يصلي به لانه صحيح ولكن يعيد ما صلاه به على الشك فان
اجنب لابس الخف او حصل منه ما يوجب الغسل نحو حيض في اثنا المدة وجب تجديد
لبس بعد الغسل ان اراد المسح بان ينزع ويتطهر ثم يلبس لحديث صفوان بن عسال قال
كان

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا كنا مسافرين او سفرا بفتح السين وسكون الفا
اي مسافرين ان لا ننزع اخفافنا ثلاثة ايام بلياليهن الا من جنابة صححه الترمذي وغيره
فدل الامر بالنزع على عدم جواز المسح في الغسل والوضوء لاجل الجنابة فهي مانعة من
المسح قاطعة لمدته حتى لو اغتسل لابسا لا يمسح بقيتها كما هو مقتضى كلام الرافعي وان
اقتضى ما في الكفاية انه يمسح بقيتها لارتفاع المانع وقيس بالجنابة غيرها مما هو في
معناها كالحيض والنفاس والولادة كما في المجموع والامر في الحديث للاباحة لمجيئه
في خبر النسائي ارخص لنا فان قيل الجبيرة اذا وضعت على طهر لا يجب نزعها لما
ذكر مع ان في كل منهما مسحا على ساتر لحاجة موضوع على طهر اجيب بان الحاجة ثم
اشد والنزع اشق ومن نزع في المدة خفيه او احدهما او خرجا او احدهما عن
صلاحية المسح او انقضت المدة او شك في بقايها او ظهر بعض الرجل بتخرق او غيره
كانحلال شرج او نحو ذلك وهو بطهر المسح في جميع ذلك غسل قدميه لبطلان طهرهما
بما ذكر لان الاصل غسلهما والمسح بدل فاذا زال حكم البدل رجع الى الاصل كالتيمم بعد
وجود الما وفي قول يتوضا لان الوضوء عبادة يبطلها الحدث فتبطل كلها ببطلان
بعضها كالصلاة واختار المصنف في شرح المهذب كابن المنذر انه لا يلزمه واحد منهما
ويصلي بطهارته وخرج بطهر المسح طهر الغسل بان لم يحدث بعد اللبس او احدث لكن
توضا وغسل رجليه في الخف فلا حاجة فيه الى غسل قدميه خاتمة لو تنجست
رجله في الخف بدم او غيره بنجاسة غير معفو عنها وامكن غسلها في الخف غسلها ولم
يبطل مسحه وان لم يمكن وجب النزع وغسل النجاسة وبطل مسحه ولو بقي من مدة المسح
ما يسع ركعتين فاعتقد طريان حدث غالب فاحرم بركعتين فالاشبه انعقدت صلاته
لانه على طهارة في الحال وصح الاقتدا به ولو علم المقتدي بحاله وبفارقه عند عروض
المبطل وان كان احرم باكثر من ركعة في صلاة نافلة فهل له الاقتصار على ركعة قال
في الاحيا يستحب لمن اراد ان يلبس الخف ان ينفضه لئلا يكون فيه حية او عقرب او
شوكة واستدل لذلك بما رواه الطبراني عن ابي امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يلبس خفيه حتى ينفضهما

باب الغسل

هو بالفتح مصدر غسل الشيء غسلا والغسل بالكسر ما يغسل به الراس
من نحو سدر وخطمي والغسل بالضم اسم للاغتسال واسم للما الذي يغتسل به فيجوز في الترجمة
فتح الغين وضمها والفتح اشهر كما قاله المصنف في التهذيب ولكن الفقها او اكثرهم انما
تستعمله بالضم وهو لغة سيلان الما على الشيء مطلقا وشرعا سيلانه على جميع البدن
٢ مع النية موجبه بكسر الجيم خمسة امور احدها موت لمسلم غير شهيد كما سياتي ان شاء
الله تعالى في الجنايز فاستغنى بذلك عن ذكره هنا لكن يرد على مفهومه السقط الذي لم
تظهر امارات حياته وظهر خلقه فانه يجب غسله مع انه لا يوصف بالموت على القول
الاصح في تعريفه لان الموت عدم الحياة ويعبر عنه بمفارقة الروح الجسد وقيل عدم الحياة
عما من شانه الحياة وقيل عرض يضادها لقوله تعالى خلق الموت والحياة ورد بان المعنى
قدر والعدم مقدر فان قيل عد الموت من الموجبات مشكل لانه ان كان المراد الغسل
ولو مع خلوه عن النية لزم ان يعدوا من تنجس جميع بدنه او بعضه واشتبه ولم يعدوه

Copyright ... University